منظمة العفو الدولية
بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 28/2951/2015
4 ديسمبر/كانون الأول 2015

الجزائر: ضعوا حداً للاستهداف المستمر لمنتقدي الحكومة

صعدت السلطات الجزائرية من قمعها للمعارضين السلميين على شبكة الإنترنت، وفي الفضاء العام، عبر البلاد في الأسابيع الأخيرة. فقد أصدرت المحاكم أحكاماً بالسجن على رسام للكاريكاتير في المغير، بولاية الوادي (جنوب شرق الجزائر)، وتقاضي أحد الناشطين حالياً على إدراجٍ نشره على "الفيسبوك". وحُكم على 12 محتجاً سلمياً، في ولايتي الوادي وتمنراست، بالسجن، ويواجه ناشط لحقوق الإنسان خطر عقوبة الإعدام.

إن منظمة العفو الدولية تدعو السلطات الجزائرية إلى إلغاء أحكام الإدانة هذه، وإسقاط التهم ضد الناشطين السلميين المتهمين لسبب وحيد هو ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع. ويتعين على المشرّعين الجزائريين تعديل القوانين التي تجرّم الحريات المدنية وتعاقب الاعتراض السلمي بالسجن.

ناشط يواجه عقوبة الإعدام
في 2 أكتوبر/تشرين الأول، داهمت قوات الأمن منزل الصحفي والناشط حسن بوراس، البالغ من العمر 48 سنة، في مدينة البيض، غربي البلاد، وقبضت عليه وصادرت حاسوبه الشخصي. وعقب يومين في حجز الشرطة، أحيلت قضيته إلى التحقيق بتهمة "إهانة هيئة نظامية" و"تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً"، وهي تهمة أشد خطورة يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام، وقد رفضت السلطات القضائية الإفراج عنه إلى حين البدء بمحاكمته، وهو محتجز حالياً في سجن البيض.

واعتقل أحد جيران حسن بوراس عندما قام بزيارة منزل عائلته أثناء عملية القبض عليه وأدين بتهمتي "الاعتداء" على قوات الأمن "وإهانة رئيس الجمهورية"، وحكم عليه بالسجن مدة شهرين مع وقف النفاذ.

وحسن بوراس عضو قيادي في "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" وصحفي مستقل. وهو عضو كذلك في "جبهة الرفض"، وهي ائتلاف يناهض عمليات التكسير الهيدروليكي لاستخراج الغاز الصخري في الجزائر. وتخشى منظمة العفو الدولية أن الهدف من مقاضاته الحالية، كما كان الحال في مرات سابقة، قد يكون إسكاته عن الجهر بآرائه المعارضة. فقد حوكم فيما سبق بتهم "قذف" هيئات نظامية و"إهانتها" و"سبها" في 2003 و2008، وهو معروف بجهوده الرامية إلى فضح الفساد وغيره من الانتهاكات المزعومة من قبل موظفي السلطات المحلية.

السجن بجريرة رسم كاريكاتيري

في 17 نوفمبر/تشرين الثاني، أصدر مجلس الوادي حكماً بالسجن لستة أشهر على رسام الكاريكاتير الطاهر جحيش، البالغ من العمر 54 سنة، وبغرامة بقيمة 500,000 دينار جزائري (قرابة 4,600 دولار أمريكي) بتهمة "إهانة" الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في أحد رسومه و"تحريض" آخرين على الانضمام إلى احتجاج ضد استخراج الغاز الصخري، في تعليق نشره على صفحته في "الفيسبوك". ووجدته محكمة المغير قبل ذلك بستة أشهر بريئاً من تهمتي "إهانة الرئيس" و"التحريض على تجمع غير مسلح"، بيد أن وكيل الجمهورية استأنف القرار. وفي فبراير/شباط، كان رسام الكاريكاتير قد نشر رسماً كاريكاتيرياً للرئيس الجزائري وهو مدفون في الرمل داخل زجاجة رملية، بما يرمز إلى الاحتجاجات غير المسبوقة المناهضة لاستخراج الغاز الصخري في مدينة عين صالح الجنوبية، مطلع العام. كما نشر تعليقاً على "الفيسبوك" قبيل المظاهرة المناهضة لاستخراج الغاز الصخري في عين صالح، في 24 فبراير/شباط 2015، قال فيه: "لا تتركوا عين صالح لوحدها يوم 24".

والطاهر جحيش مطلق السراح حالياً وينتظر حصيلة استئنافه أمام المحكمة العليا الجزائرية. وإذا ما أيدت المحكمة العليا الحكم الصادر بحقه وسجن، فسوف تعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي. ويتعين على السلطات الجزائرية إلغاء إدانته، نظراً لأنه متهم حصراً بسبب ممارسته السلمية حقه في حرية التعبير.

يحاكم بسبب إدراج على "الفيسبوك"

في 25 نوفمبر/تشرين الثاني، قبضت الشرطة على الناشط الشبابي عكاشة محدة، البالغ من العمر 28 سنة، في مقهى للإنترنت، حيث يعمل في مدينة الوادي. وقامت قوات الأمن كذلك بتفتيش غرفته في منزل عائلته. وتعرض للضغط، حسبما ذكر، من قبل محققي الشرطة كي يعطيهم تفاصيل الدخول إلى حسابه على "الفيسبوك".

وقبض عليه بسبب صور نشرها على صفحته في "الفيسبوك" مساء اليوم السابق وتظهر رجال شرطة وهم يحمِّلون مركبتهم بالقرنبيط (الشيفلور)، ومعها تعليق يقول: "صور متداولة عبر الانترنت تظهر شرطة الهامل [قرية في وسط الجزائر] تسرق "الشيفلور" " .

ووجه إليه وكيل الجمهورية في محكمة الوادي تهمة "إهانة هيئة نظامية" وأفرج عنه مؤقتاً في انتظار محاكمته، التي تقرر أن تعقد في 21 ديسمبر/كانون الأول 2015. وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية إلى إسقاط جميع التهم الموجهة إلى عكاشة محدة فوراً.

السجن سنة بسبب مظاهرات سلمية

في 7 أكتوبر/تشرين الأول، حكمت "المحكمة الابتدائية" في مدينة تمنراست الجنوبية على سبعة من الناشطين بالسجن سنة واحدة، وبغرامة بقيمة 5,000 دينار جزائري (قرابة 50 دولاراً أمريكيا) لحضورهم مظاهرة احتجاج سلمية. حيث أدين دحمان زناني، البالغ من العمر 46 سنة، ودحمان كيرامي، 55 سنة، وعبد العالي غلام، 34 سنة، ومحمد بوخاري، 35 سنة، وأحمد بن زميت، 35 سنة، وفتحي حمي، 35 سنة، وامبارك رمضاني، 23 سنة، بتهم "العصيان"، وبالمشاركة في "تجمع غير مسلح"، و"تحريض" آخرين على الانضمام إلى "تجمعات غير مسلحة"، أثناء مظاهرات الاحتجاج في 2014 و2015.

وتشمل الأنشطة التي أدين المحتجون السبعة بجريرتها المشاركة في مظاهرات سلمية دعماً لحقوق عمال فصلوا من عملهم من قبل شركة تعدين محلية تدير منجماً للذهب، وكذلك في اعتصامات لاستنكار الآثار السلبية على البيئة لعمليات استخراج الزيت الصخري في المنطقة، ضمن مجموعة احتجاج محلية تسمى "ما فرات" (وهو تعبير جزائري باللهجة العامية العربية يعني "ما انحلت"). وتعكس هذه الإدانات الأخيرة ما سبق من سجن المتظاهرين السلميين في أنحاء أخرى من البلاد لاستنكارهم خطط استخراج الغاز الصخري في مدينة عين صالح الجنوبية في السنة الحالية.

والمتهمون السبعة مطلقو السراح حالياً في انتظار نتيجة استئنافهم الحكم. وستعقد جلسة الاستئناف المقبلة للنظر في قضيتهم في 7 ديسمبر/كانون الأول. ومنظمة العفو الدولية تدعو السلطات الجزائرية إلى إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحقهم، نظراً لكونهم متهمون لمجرد ممارستهم السلمية حقهم في حرية التجمع السلمي. وإذا ما تأكدت إدانتهم فسوف تعتبرهم منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي.

محاكمة التضامن

في مدينة الوادي، ينتظرون خمسة رجال حكم عليهم بالسجن لاحتجاجهم تضامناً مع الناشط المعتقل رشيد عوين، في مارس/آذار الماضي، نتيجة استئنافهم الأحكام الصادرة بحقهم، والمقرر النطق بها في 9 ديسمبر/كانون الأول. والرجال الخمسة مطلقو السراح منذ إدانتهم في أبريل/نيسان الماضي بتهمة عدم التفرق أثناء "تجمع غير مسلح"، عقب مشاركتهم في احتجاج سلمي خارج مبنى "المحكمة الابتدائية" في الوادي، في 3 مارس/آذار.

وكان الناشطان يوسف سلطان وعبد العالي بن عمر، العضوان في "اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين"، والناشطان ضد الفساد، قد أدينا وحكم عليهما بالسجن أربعة أشهر. وحكم على ثلاثة من أقارب رشيد عوين بالسجن ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ.

إن على السلطات الجزائرية إلغاء أحكام الإدانة الصادرة بحقهم، نظراً لأن تهمتهم لا تتجاوز الممارسة السلمية لحقهم في حرية التجمع السلمي. وإذا سجن أي من المتهمين، فسوف تعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.

الحريات المدنية تحت وطأة التهديد

تشير السلسلة الأخيرة من عمليات الاعتقال والمقاضاة للناشطين السلميين إلى أن الحريات المدنية في الجزائر تتعرض على نحو متزايد للتهديد. وعلى الرغم من الالتزامات الدولية للبلاد في مضمار حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والضمانات للحق في التعبير والتجمع السلمي المكرسة في "الدستور الجزائري"، إلا أن السلطات الجزائرية تلجأ إلى المحاكم لإسكات الأصوات المعارضة، مستخدمة في ذلك طيفاً من القوانين القمعية. فقد استعملت السلطات الجزائرية أحكام "قانون العقوبات" لتجريم "قذف" أو "إهانة" أو "سب" الموظفين العموميين وسواهم من الهيئات النظامية لتقييد حرية التعبير، بما في ذلك الدعابة، على شبكة الإنترنت وفي الشوارع.

إن الحق في التجمع السلمي يتضمن الحق في القيام باحتجاجات سلمية دون إذن مسبق، وهو أمر يجري تجريمه حالياً في الجزائر، بموجب "قانون العقوبات"، باعتباره "تجمعاً غير مسلح". وأقصى ما يجوز للسلطات أن تطلبه هو إخطارها بهذه الاحتجاجات بصورة مسبقة، وعليها أن توضح بصورة مفصلة أية قيود مفروضة عليها، وأن تسمح بالطعن في القرارات أمام محكمة محايدة ومستقلة، طبقاً لما أكده "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات".

فعلى الرغم من أن القانون الجزائري رقم 91-19 بشأن الاجتماعات العامة والتظاهر يدعو إلى الإخطار المسبق، ينبغي على السلطات أن توضح سبل تنفيذ القانون لضمان أن لا تصل إلى حد طلب التصريح المسبق في الواقع الفعلي، حيث تمتنع السلطات المحلية عن منح الموافقات على الإخطارات بعقد المظاهرات الاحتجاجية التي ترى فيها انتقاداً للسلطات.

وثيقة للتداول العام
==========
لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن، بالمملكة المتحدة، على الهاتف: 5566 7413 20 44+؛ أو على البريد الإلكتروني press@amnesty.org،
International Secretariat, 1 Easton St., London WC1X 0DW, United Kindom,
www.amnesty.org